

فقه القرآن

[334] وانما قلنا ان الاخوين يحجبان للاجماع، وايضا فانه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة كما قال " ان تتوبا إلى اٍ فقد صغت قلوبكما " على ان اقل الجمع اثنان. فان قيل: لم حجت الام الاخوة من غير ان يرثوا مع الاب. قلنا: قال قتادة معونة للاب لانه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الام. وهذا بعينه رواه اصحابنا، وهو دال على ان الاخوة من الام لا يحجبون، لان الاب لا يلزمه نفقتهم على حال. وان كان الاخوة كفارا أو مماليك أو قاتلين ظلما لا يحجبون الام أيضا مع وجوب الاب وفقده. وكذلك ان كانا اثنين وكان أحد الاخوين كافرا أو رقا أو قاتلا ظلما كذلك فان الام لا تحجب. وقوله " لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا " معناه لا تعلمون أيهم أقرب نفعا في الدين والدنيا واٍ يعلمه فافهموه على ما بينه من تعلم المصلحة فيه. وقال بعضهم: الاب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها، وكذلك الابن يجب عليه نفقة الاب مع الحاجة. فهما في النفع في هذا الاب سواء لا تدرون أيهم أقرب نفعا. وقيل: لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله. وقوله " فريضة من اٍ " نصب على الحال من قوله " لابويه "، وتقديره فيثبت لهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضا فريضة مؤكدة، كقوله " يوصيكم اٍ " هذا قول الزجاج. وقال غيره: هو نصب على المصدر من يوصيكم اٍ في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فرضا مفروضا. ويجوز أن يكون نصبا على التمييز، أي فلامه السدس فريضة، كما يقال هو لك صدقة أو هبة. وانما يقال في تثنية الاب والام " أبوان " تغليباً للفظ الاب، ولا يلزم على ذلك في ابن وابنة لانه ههنا يوهم.
